تعليمات رقم (١) لسنة (٢٠٢٠)
تعليمات معدلة لتعليمات مسح الأسواق رقم (٤) لسنة (٢٠١٧)
الصادرة استناداً لقانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ "تعليمات معدلة لتعليمات مسح الأسواق"، وتقرأ مع التعليمات الأصلية رقم (٤) لعام ٢٠١٧، وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): تُعدل المادة رقم (٢) من التعليمات الأصلية بإضافة البند (٢-٤): تغطي هذه التعليمات عمليات التفتيش والكشف على المنتجات الخاضعة لرقابة المؤسسة.

المادة (٣): تُعدّل المادة رقم (٣) من التعليمات الأصلية كما يلي:

- يُعدّل البند (٣-٤) ليصبح على النحو التالي:
  المديرية : المديرية المعنية بالرقابة والتفتيش على المنتج.
- يُعدّل البند (٣-٧) ليصبح على النحو التالي:
  القسم : قسم مسح الأسواق أو قسم الرقابة على المصانع في مديرية التفتيش أو الفرع أو مكتب المؤسسة في جمرك مدينة الحسن.
- يُعدّل البند (٣-٨) ليصبح على النحو التالي:
  الموظف : الموظف المكلَّف بالتفتيش والكشف على المنتج.
- إضافة البند (٣-٢٨) إلى التعريفات: المنتجات المعدة للطرح في الأسواق: وتشمل كل من:
  ٣-٢٨-١ المنتجات المستوردة التي تم إخراجها بتعهد جمركي لمستودعات صاحب العلاقة لحين استكمال إجراءات المؤسسة أصولياً.
  ٣-٢٨-٢ المنتجات المستوردة من أصل بيانات جمركية منجزة وموجودة في مستودعات المسؤول عن المنتج.
  ٣-٢٨-٣ المنتجات المصنعة محلياً والموجودة في مستودعات المسؤول عن المنتج.

المادة (٤): يُعدّل العنوان الوارد في المادة (٦) من التعليمات الأصلية ونصُّه "عدم المطابقة (مخالفة) المنتجات المستوردة المطروحة و/ أو المعدة للطرح في السوق" بإضافة جملة "من أصل بيانات جمركية منجزة" في آخر العنوان.

المادة (٥): تُعدّل المادة (٧) من التعليمات الأصلية بإضافة البند (٧-١٠): تقوم المؤسسة بالتنسيق مع الجهات الأمنية والمختصة لغايات إيقاف أي موقع إلكتروني يقوم ببيع و/أو عرض المنتجات المخالفة مرتفعة الخطورة.

المادة (٦): تُعدّل المادة (٨) من التعليمات الأصلية بإلغاء نص البند (٨-٣) ويستعاض عنه بالنص التالي:

٨-٣ يتقاضى الموظف الواحد المكلَّف بعملية الكشف للتأكد من تصويب المخالفات، مبلغ (١٠) دنانير عن كل عملية كشف, على أن لا يتجاوز عدد المفتشين ثلاثة للكشف الواحد"

د. طارق الحموري

وزير الصناعة والتجارة والتموين

رئيس مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

تعليمات مسح الأسواق رقم (٤) لعام (٢٠١٧)
الصادرة بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات مسح الأسواق"، وتلغي هذه التعليمات أي تعليمات سابقة تتعارض مع مضمونها وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الباب الأول
المجال

المادة (٢):
٢-١ تطبق هذه التعليمات على المنتجات الخاضعة لرقابة مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية (المستوردة والمصنعة محلياً) المطروحة أو المعدّة للطرح في الأسواق المحلية.
٢-٢ يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ وضع المنتج في السوق لأول مرة عند تطبيق هذه التعليمات.
٢-٣ يؤخذ مبدأ التناسبية عند تنفيذ عمليات مسح الأسواق.

الباب الثاني
التعريفات

المادة (٣): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
٣-١ المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.
٣-٢ مجلس الإدارة: مجلس إدارة المؤسسة.
٣-٣ المدير العام: مدير عام المؤسسة.
٣-٤ المديرية: مديرية التفتيش في المؤسسة.
٣-٥ الفرع: فرع إقليم الجنوب.
٣-٦ المدير: مدير المديرية أو مدير الفرع أو مدير مكتب المؤسسة في جمرك مدينة الحسن.
٣-٧ القسم: قسم مسح الأسواق في المديرية أو الفرع أو مكتب المؤسسة في جمرك مدينة الحسن.
٣-٨ الموظف: موظف القسم.
٣-٩ مسح الأسواق: الإجراءات المتبعة من قِبل المؤسسة للتأكد من أن المنتجات المطروحة في الأسواق أو المعدة للطرح مطابقة للاشتراطات والمتطلبات المحددة في القواعد الفنية الأردنية ذات العلاقة و/أو أي متطلبات إلزامية أخرى مثل التعليمات والتعاميم الصادرة عن مجلس الإدارة أو المدير العام, ولا تشكل خطراً على المستخدم عند استخدامها.

٣-١٠ المنتج: أي مادة بشكلها النهائي يتم اسخدامها من قبل المستخدمين بشكل مباشر أو غير مباشر، ويستثنى من هذا التعريف المنتجات المستعملة والمنتجات المراد إصلاحها أو تجديدها قبل استخدامها.

٣-١١ التفتيش الظاهري (Visual Inspection): التقييم الأولي للمنتج من خلال الكشف على بطاقة البيان, وتحذيرات السلامة, والكتيبات والنشرات المرفقة؛ وذلك وفقاً للمتطلبات المحددة في القواعد الفنية الأردنية ذات العلاقة.

٣-١٢ التفتيش الحسي (Physical Inspection): الفحص (الاختبار) الأولي للمنتج لتحديد فيما إذا كان بحاجة لمزيد من الفحوصات أو لأخذ القرار حول خصائص المنتج التي تحتاج لفحوصات أخرى, ويتم تنفيذه باستخدام أدوات خاصة مثل؛ شريط قياس (متر), وأسطوانات صغيرة ومفكات وميكروميتر.

٣-١٣ تفتيش الوثائق (Document Inspection): عملية التأكد من وجود وصحة الوثائق الضرورية التي تثبت مصدر المنتج، وتقارير الفحص التي تبين مدى مطابقته للاشتراطات الخاصة به.

٣-١٤ المسؤول عن المنتج (Economic operator): المستورد أو الصانع أو الممثل المخول أو الموزع أو البائع.

٣-١٥ المستورد (Importer): أي شخص طبيعي أو اعتباري منظم باسمه أو لصالحه البيان الجمركي.

٣-١٦ الصانع (Manufacturer): أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصنيع منتج، أو تعديل منتج، أو تجميعه, أو يمتلك منتجاً مصمماً أو مصنّعاً ويطرحه في السوق تحت اسمه و/ أو علامته التجارية المسجلة له بشكل رسمي.

٣-١٧ الممثل المخوّل (Authorized Representative): أي شخص طبيعي أو اعتباري يملك تفويضاً رسمياً وخطياً من الصانع للتصرف بالنيابة عنه في مهام محددة.

٣-١٨ الموزع (Distributer): أي شخص طبيعي أو اعتباري في سلسلة التزويد (التوزيع) له دور في طرح المنتج في السوق المحلي.

٣-١٩ البائع: أي شخص طبيعي أو اعتباري في نهاية سلسلة التزويد (التوزيع) يعرض المنتج في السوق المحلي.

٣-٢٠ الحجز: التدابير المتخذة لمنع التصرف بالمنتجات المشكوك فيها لحين اتخاذ القرار النهائي.

٣-٢١ المصادرة: التدابير المتخذة لمنع التصرف بالمنتجات المخالفة لحين اتخاذ القرار النهائي.

٣-٢٢ سحب المنتج من الأسواق (Withdraw): التدابير المتخذة من المسؤول عن المنتج و/ أو قسم مسح الأسواق لسحب المنتج من الأسواق أو وقف المنتج في سلسلة التزويد وحسب ما يتم الاتفاق عليه مع المؤسسة اعتماداً على درجة خطورة المنتج.

٣-٢٣ سحب المنتج من المستخدم النهائي (Recall): التدابير المتخذة من المسؤول عن المنتج لاسترجاع المنتج من المستخدم النهائي ومن الأسواق ومن سلسلة التزويد.

٣-٢٤ الخطورة (Risk): ناتج عملية دمج احتمالية وقوع الإصابة وشدة تلك الإصابة.

٣-٢٥ الاحتمالية (Probability): وصف نوعي فرصة وقوع حادثة أو ضرر أو إصابة ما.

٣-٢٦ الإصابة (Injury): الإصابة البدنية أو الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان.
٣-٢٧ الشدة (Severity): وصف نوعي لشدة الإصابة التي قد تسببها خصائص خطيرة للمنتج.

الباب الثالث
موظفو مسح الأسواق

المادة (٤):

٤-١ يمنح موظفو مسح الأسواق صفة الضابطة العدلية.
٤-٢ يتولى موظفو قسم مسح الأسواق أو أي موظف مكلف رسمياً القيام بتطبيق إجراءات مسح الأسواق.
٤-٣ يحق للموظف دخول أي محل تجاري أو مستودع أو مصنع أو أي منشأة لتطبيق إجراءات مسح الأسواق.
٤-٤ يحق للموظف سحب العينات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتج للاشتراطات والمتطلبات الخاصة به.
٤-٥ يجوز للموظف استخدام أي من أدوات التفتيش المتاحة لغايات إجراء التفتيش الحسي والظاهري للمنتج في الموقع.
٤-٦ يجوز للموظف تصوير المنتج و/ أو الموقع الذي يُعرض فيه المنتج وطلب الوثائق اللازمة التي تثبت مصدر المنتج والوثائق التي تبين مدى مطابقته للاشتراطات الفنية الخاصة به.
٤-٧ يحق للموظف تنظيم ضبط حجز للمنتجات المشكوك بمطابقتها أو مصادرة المنتجات المخالفة وأي أدوات متعلقة بذلك.

الباب الرابع
العمليات

المادة (٥):

٥-١ متابعة الشكاوى (Reactive Market Surveillance)
٥-١-١ يقوم القسم بالتعامل مع الشكاوى الواردة وفقاً لإجراءات العمل المعتمدة.
٥-١-٢ تكون الأولوية لمتابعة الشكاوى الواردة التي لها تأثير على الصحة والسلامة العامة.
٥-١-٣ لا تلتزم المؤسسة بالرد خطياً على المشتكي إلا في حالات خاصة وبناء على استدعاء خطي من المشتكي.
٥-١-٤ لا تعتبر المؤسسة طرفاً في حل النزاعات بين الأفراد والشركات فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات الخاصة بهم، أو طرفاً في حل قضايا الكفالات الخاصة بالمنتج وسوء الاستعمال، وإنما تُعنى بالتأكد من تطبيق القواعد الفنية والمواصفات الفنية للمنتج.
٥-٢ الخطط السنوية (Proactive Market Surveillance)
٥-٢-١ تقوم المؤسسة بالتفتيش على المحلات والمعارض التجارية والمصانع المحلية بناءً على خطة سنوية؛ حيث يؤخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- مدى انتشار المنتج في السوق.
- مواسم بيع المنتج.
- درجة خطورة المنتج.
- الشكاوى الواردة.

٥-٢-٢ تقوم المؤسسة بتحديث خطة العمل السنوية ومتابعتها ضمن فترة زمنية محددة في الإجراءات المعتمدة.

الباب الخامس
اتخاذ القرارات

المادة (٦):

٦-١ يتم إتلاف المنتجات المصنّعة محلياً والمستوردة المطروحة في الأسواق أو المعدة للطرح في حال تبين أنها مقلّدة، وذلك حسب إجراءات المؤسسة المعتمدة.

عدم مطابقة (مخالفة) المنتجات المصنّعة محلياً والمطروحة أو المعدة للطرح في الأسواق

٦-٢ في حال عدم مطابقة (مخالفة) المنتجات المصنّعة محلياً والمطروحة أو المعدة للطرح في الأسواق لمتطلبات القاعدة الفنية/ المواصفة القياسية الخاصة بها، يتم تقييم درجة خطورة المخالفة حسب الإجراء المتبع في القسم والممارسات الفضلى وخبرات الموظفين في ذلك، واتخاذ القرارات التالية اعتماداً على درجة الخطورة:

٦-٢-١ الخطورة المتدنية:

يتم إعلام المصنّع بنتائج الفحص والملاحظات للأخذ بها أثناء التصنيع وزيارة المصنع خلال مدة تحددها المؤسسة للتأكد من تصويب الوضع.

٦-٢-٢ الخطورة المتوسطة:

٦-٢-٢-١ يتم توجيه إنذار للمصنّع لتصويب المخالفة خلال فترة زمنية محددة وفقاً لإجراءات المديرية المعتمدة ويتم تضمنيها في الإنذار، ويلتزم فيها المصنّع بتعديل إنتاجه أو وقف إنتاجه لحين تصويب المخالفات.

٦-٢-٢-٢ يقوم المصنّع بإعلام المؤسسة بتصويب المخالفات والوقت اللازم لذلك.

٦-٢-٢-٣ في حال تعذر تصويب المخالفة؛ يتم توجيه كتاب للمصنّع لمنع البيع.

٦-٢-٣ الخطورة العالية:

٦-٢-٣-١ يتم توجيه إنذار للمصنّع لتصويب المخالفة خلال فترة زمنية محددة وفقاً لإجراءات المديرية المعتمدة ويتم تضمنيها في الإنذار، ويلتزم فيها المصنّع بتعديل إنتاجه أو وقف إنتاجه لحين تصويب المخالفات.

٦-٢-٣-٢ توجيه كتاب (سحب المنتج من الأسواق) للمصنّع لسحب منتجه المخالف من الأسواق ومن سلسلة التزويد (التوزيع) خلال فترة تحددها المؤسسة بحيث يؤخذ بعين الاعتبار كمية ونوع المنتج.

٦-٢-٣-٣ في حال تعذر تصويب المخالفة؛ يتم توجيه كتاب للمصنّع لمنع البيع.

٦-٢-٤ الخطورة المرتفعة:

٦-٢-٤-١ يتم توجيه إنذار للمصنّع لتصويب المخالفة خلال فترة زمنية محددة وفقاً لإجراءات المديرية المعتمدة ويتم تضمنيها في الإنذار، ويلتزم فيها المصنّع بتعديل إنتاجه أو وقف إنتاجه لحين تصويب المخالفات.

٦-٢-٤-٢ توجيه كتاب (سحب المنتج من المستخدم النهائي) للمصنّع لسحب منتجه المخالف من الأسواق ومن سلسلة التزويد (التوزيع) ومن المستخدمين النهائيين خلال فترة تحددها المؤسسة تعتمد على كمية ونوع المنتج.

٦-٢-٤-٣ في حال تعذر تصويب المخالفة؛ يتم توجيه كتاب للمصنّع لمنع البيع.

٦-٣ بنود عامة:

٦-٣-١ في حال لم يتم الاستدلال على المصنّع أو المسؤول عن المنتج في السوق، أو لم يتم تزويد المؤسسة بالوثائق الرسمية التي تثبت الجهة المصنّعة، يتم إتلاف المنتج وفق اجراءات المؤسسة المعتمدة.

٦-٣-٢ في حال تكرار عدم الالتزام بالاشتراطات والمتطلبات الفنية للمنتجات (إذا كان مستوى الخطورة متوسطاً أو عالياً أو مرتفعاً)، يتم إغلاق المصنع لمدة زمنية محددة وفقاً لإجراءات المديرية المعتمدة و/ أو اتخاذ الاجراءات القانونية لتكرار المخالفة.

عدم المطابقة (مخالفة) المنتجات المستوردة المطروحة و/ أو المعدة للطرح في السوق

٦-٤ في حال عدم المطابقة (مخالفة) المنتجات المستوردة المطروحة و/ أو المعدة للطرح في السوق للاشتراطات والمتطلبات الفنية الخاصة بها، يتم تقييم درجة خطورة المخالفة حسب الإجراء المتبع في القسم والممارسات الفضلى وخبرات الموظفين في ذلك، واتخاذ القرارات التالية اعتماداً على درجة الخطورة:

٦-٤-١ متدنية الخطورة: يتم اعلام المسؤول عن المنتج بالمخالفات.

٦-٤-٢ متوسط الخطورة: يتم توجيه إنذار للمسؤول عن المنتج لطرحه منتجات مخالفة في السوق، وإصدار كتاب بمنع بيع المنتج.

٦-٤-٣ عالية الخطورة: يتم توجيه إنذار للمسؤول عن المنتج لطرحه منتجات مخالفة في السوق، وإصدار كتاب بمنع بيع المنتج، وسحب المنتج من الأسواق وسلسلة التزويد (التوزيع) حسب الاجراء الخاص بذلك.

٦-٤-٤ مرتفع الخطورة: يتم توجيه إنذار للمسؤول عن المنتج لطرحه منتجات مخالفة في السوق، وإصدار كتاب بمنع البيع وسحب المنتج من الأسواق وسلسلة التزويد (التوزيع) ومن المستخدم النهائي.

٦-٥ بنود عامة

٦-٥-١ في حال كانت المنتجات المستوردة متوسطة الخطورة، وقام المسؤول عن المنتج بتقديم الاقتراحات المناسبة لتصويب المخالفة بشكل رسمي للنظر في إمكانيتها، فيتم رفعها للمدير العام أو من يفوضه، وفي حال عدم إمكانية التصويب يتم إتلافها وفقا لإجراءات المؤسسة المعتمدة.

٦-٥-٢ في حال كانت المنتجات المستوردة المخالفة عالية ومرتفعة الخطورة يتم اتلافها، ويمكن السماح بتصديرها من قبل المستورد نفسه إذا كان إتلافها يؤثر على البيئة.

٦-٥-٣ في حال عدم الالتزام بالقرارات الصادرة عن المؤسسة، يتم اتخاذ الاجراءات القانونية.

٦-٥-٤ عندما يزود المسؤول عن المنتج المؤسسة بالشهادات وتقارير الفحص التي تثبت مطابقة المنتج؛ فإن المؤسسة تأخذ ذلك بعين الاعتبار عند اتخاذ الاجراءات اللاحقة.

٦-٥-٥ يتم اتخاذ الاجراءات القانونية وفقاً لقانون المواصفات والمقاييس بحق المسؤول عن المنتج في حال قيامهم بأي مما يلي، آخذين بالاعتبار كمية المنتج وخطورته:

- منع الموظف المفوض بمقتضى أحكام قانون المواصفات والمقاييس من القيام بواجبه أو إعاقة عمله.
- طرح أو عرض أو خزن أو توزيع منتجات غير مطابقة للقواعد الفنية أو غير آمنة للاستخدام في الأسواق أو المحال التجارية أو أي مكان آخر.
- التلاعب بالمعلومات الواردة على بطاقة البيان، والقيام بطباعة عبوات أو بطاقات بيان مقلدة أو مزورة.
- عدم الالتزام بالقرارات الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس فيما يخص المنتجات المخالفة والشركات/ المصانع المخالفة.

الباب السادس
أحكام عامة

المادة (٧):

٧-١ يجب على البائع تزويد المؤسسة بما يلي:

- السجل التجاري.
- الأوراق الثبوتية الخاصة به.
- فواتير الشراء الرسمية.
- أي وثائق أخرى ذات أهمية.

٧-٢ في حال تعمد البائع إخفاء أي من الوثائق المطلوبة يتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه.

٧-٣ يعتبر البائع/ الموزع مسؤولاً عن المنتج في حال لم يتم التمكن من معرفة المصدر أو تتبعه ويتحمل كافة الأجور والعقوبات المنصوص عليها في القانون والتعليمات.

٧-٤ على المسؤول عن المنتج توفير واحضار الوثائق والمعلومات اللازمة التي تثبت مطابقة المنتج لموظفي مسح الأسواق.

٧-٥ يجب على الموزعين تزويد مسح الأسواق بأي معلومات حول المنتجات الخطيرة والوثائق التي تسهّل تتبع المنتج ومعرفة مصدره.

٧-٦ عندما يرِد للمصنّع أو المستورد أو الموزع أي معلومات تفيد بأن المنتج الذي قام بطرحه في السوق يسبب خطورة على المستخدم، يجب وعلى الفور إعلام المؤسسة بذلك وثم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الخطر المحتمل على المستخدم النهائي.

٧-٧ تقوم المؤسسة باتخاذ اجراءات مناسبة لتنبيه المستخدمين في الأردن بالمنتجات التي تثبت خطورتها على سلامتهم وذلك لتقليل الخطر والاصابات المتوقعة.

٨-٧ يجب على المصنّع والمستورد والموزع التعاون مع موظفي مسح الأسواق في الإجراءات المتبعة والقرارات المتخذة لتفادي الخطر المحتمل على المستخدم النهائي من المنتج المخالف.

٩-٧ يلتزم الموقع على النماذج الخاصة بسحب العينات أو ضبوطات الحجز الخاصة بمسح الأسواق بإبراز ما يثبت صحة بياناته الشخصية (هوية الاحوال المدنية، جواز السفر، رخصة سواق...الخ) ويحق لموظف مسح الاسواق أخذ صورة عن هذه الاثباتات.

الباب السابع
الأجور

المادة (٨):

١-٨ (٥٠) دينارا بدل الكشف الأول للتأكد من تصويب المخالفات بغض النظر عن الكمية أو التصويب المطلوب.

٢-٨ (٧٠) دينارا بدل أي إعادة للكشف الأول للتأكد من تصويب المخالفات بغض النظر عن الكمية أو التصويب المطلوب.

٣-٨ أجور الاتلاف تحدد حسب تعليمات الأجور سارية المفعول.

مجلس إدارة
مؤسسة المواصفات والمقاييس